حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية في العراق

Freedom to express opinions for members of the legislative authority in Iraq

م. بان صاحب عبد المنعم [1]

Lect. Ban Sahib Abdel Moneim

الملخص

إن حرية التعبير عن الرأي من الحريات الاساسية التي منحها المشرع الدستوري لجميع الافراد ومنهم اعضاء السلطة التشريعية وان هذه الحرية نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب وهناك ضمانات دستورية لحرية التعبير عن الرأي وهو مبدأ سمو الدستور ومبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات وأن سلب حرية التعبير عن الرأي والذي يشمل الحرية الفكرية يؤدي الى الاكراه أي سلب ارادة الفرد ومن صور الاكراه هو الاكراه الفكري ويعد هذا النوع من الاكراه من أخطر المشكلات التي واجهتها الانظمة الديموقراطية لذا فان المشرع منح عضو السلطة التشريعية الحصانة من أجل ضمان حرية المناقشات وإبداء الرأي والتصويت حتى يؤدي العضو وظيفته النيابية دون خوف أو وجل، أما الحصانة الإجرائية فإن الغرض منها هو عدم انهاء عضوية النائب أثناء دور الانعقاد ومارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة لضمان الحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها دستوريا فألغت العديد من النصوص التشريعية لمخالفتها القواعد الدستورية المشتملة على الحقوق والحريات الأساسية.

١- جامعة كربلاء- كلية القانون

وتأسيساً على ما تقدم تم تناول تلك الدراسة في مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، معتمدين في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، وقد خصص المبحث الاول الى مضمون حرية التعبير عن الرأي، اما المبحث الثاني فقد استعرض التكييف القانوني لحرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية، قد توصلنا في هذه الدراسة الى ان تكون الضمانات لحرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية منظمة بقانون خاص وذلك لتوضيح موقف الحصانة البرلمانية منها.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير عن الرأي، عضو البرلمان، السلطة التشريعية، الاكراه الفكري، القواعد الدستورية.

Abstract

Freedom to express opinion is one of the basic freedoms granted by the constitutional legislator to all individuals، including members of the legislative authority، and this freedom is stipulated in the Iraqi Constitution of 2005 and the bylaws of the House of Representatives. There are constitutional guarantees for freedom to express opinion، which is the principle of the supremacy of the constitution، the principle of equality، the principle of separation of powers، and that the deprivation of freedom Expressing an opinion، which includes intellectual freedom، leads to coercion، that is، taking away the will of the individual. One of the forms of coercion is intellectual coercion. This type of coercion is considered one of the most serious problems faced by democratic systems. Therefore، the legislator granted a member of the legislative authority immunity in order to guarantee freedom of discussion، expression of opinion، and voting so that the member performs his job. parliamentary elections without fear or apprehension. As for procedural immunity، its purpose is not to terminate the membership of the representative during the session. The Supreme Federal Court in Iraq exercised oversight over the constitutionality of laws as a means of guaranteeing freedoms، including the constitutionally stipulated freedom to express opinions. It canceled many legislative texts for violating the constitutional rules included. On fundamental rights and freedoms.

Based on the above، this study was dealt with in two sections، in addition to the introduction and conclusion، relying in our research on the descriptive and analytical and historical method approach. The first section was devoted to the content of freedom of expression of opinion، while the second section reviewed the legal conditioning of freedom of expression of opinion for members of the legislative authority. In this study، we have concluded that the guarantees for freedom of expression of opinion for members of the

legislative authority are regulated by a special law in order to clarify the position of parliamentary immunity from it.

Keywords: Freedom of expression، member of parliament، legislative authority، intellectual coercion، constitutional rules.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

من بين المفاهيم التي أثارت جدلا كبيرا حول مضامينها وتحديد أطرها، واختلفت حولها المذاهب الفلسفية والسياسية، هي الحقوق والحريات، وهل لها أكثر من مضمون، ومتى تبدأ، وإلى أين تنتهي...إلخ وهل مفهوم الحريات العامة يمكن أن يترادف مع المفهوم الحديث لحقوق الإنسان، نظرا للتقارب أو التداخل بين المفهومين؟ وإذا كان يتعذر الوصول إلى تحديد دقيق وفصل تام بين هذه المفاهيم بسبب اختلاف الفقه حولها، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من محاولة التمييز وإبراز بعض الفروق بين هذه المفاهيم، وفقا لاتجاهات ونظرات مختلفة.

لقد اجتهد الفقهاء في محاولة تصنيف أو تقسيم للحريات العامة، أو تجميعها في مجموعات معينة، وبقدر ما تنوعت هذه الحريات وتعددت تقسيماتها وتباينت بحيث يتعذر الوقوف على تقسيم واحد أو نهائي مقبول بالإجماع، وذلك بسبب عدم وجود اتفاق جذري بينهم حول مفهوم الحرية وما يثيره من إشكالية، الا انه بصورة عامة تم تقسيمه الى حريات عامة وحريات سياسية.

وبالنظر إلى التقسيمات المتعددة والمختلفة للحريات العامة الفردية، ومع تباين وجهات النظر حول مدى اعتبار الحرية السياسية صورة من ذلك التقسيم من عدمه، نرى – كما يقرر البعض – أن كلا النوعين من الحريات يعمل في مجال معين، مغاير ومختلف عن الآخر، إلا أن ذلك لا ينفي وجود العلاقات الوطيدة بين النوعين وما لها من تكامل وارتباط وتساند، بحيث أضحى الوجود الفعلي لإحدى النوعين من الحريات يستلزم توفر وممارسة النوع الآخر.

ولأعضاء السلطة التشريعية وفقا للقانون حرية بالتعبير عن آرائهم ويمتلك الاعضاء حصانة تحميهم من الملاحقة القانونية، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة وهذه الحصانة من الممكن ان يتم سحبها في حالات معينة حددها القانون، وسنبين في هذه الدراسة حدود حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية في العراق.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في أهمية الموضوع بحد ذاته، ولاسيما مع الغموض الذي يكتنف نطاق حرية التعبير عن الرأي وترادفها مع الحصانة التي يسوء فهمها في بعض الاحيان من قبل الاعضاء، الامر الذي يستوجب بيان نطاق حرية التعبير والقيود الدستورية الواردة عليه.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن اشكالية البحث فيما نلاحظه من قيود على حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية في العراق من جهة، وما نلاحظه لخروج عن مبدأ الحرية من جهة اخرى، لذا ارتأينا ان نبين نطاق هذه الحرية ودور السلطة القضائية في تكييف هذه الحرية من اجل تمكين العضو من ممارسة مهامه والدفاع عنها بحرية دون قيود.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان مضمون حرية التعبير عن الرأي وتمييزها عن الحريات السياسية لأعضاء السلطة التشريعية، وكذلك دراسة مدى كفاية التشريعات العراقية في توفير الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية.

خامساً: منهج البحث

للإحاطة بدراسة حرية التعبير عن الرأي عند اعضاء السلطة التشريعية، تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية الخاصة بتنظيم هذه الحرية، كما ارتأينا ان نتبع المنهج التأريخي للرجوع الى التشريعات العراقية السابقة والمنظمة لحرية التعبير عن الرأي.

سادساً: هيكلية البحث

لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، سيتم تقسيمه على مبحثين ومقدمة وخاتمة ، نتناول في المبحث الاول مضمون حرية التعبير عن الرأي من خلال تقسيمية على مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى نطاق حرية التعبير عن الرأي واختص المطلب الثاني بتوضيح دور الاكراه الفكري في منع حرية التعبير عن الرأي.

اما المبحث الثاني نبين فيه التكييف القانوني لحرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية في العراق وذلك في مطلبين، تناول المطلب الاول دور الحصانة البرلمانية في تعزيز حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية في حين تضمن المطلب الثاني موقف القضاء الدستوري من حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية ، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مضمون حرية التعبير عن الرأي

تختلف الحرية عن الفوضوية كما يختلف الإنسان عن غيره من المخلوقات، حيث إن الله سبحانه وتعالى ميز الإنسان بالعقل فإذا سلب منه هذه النعمة فلا مسؤولية على تصرفاته ، لهذا انتهى الفقهاء إلى وضع ضوابط وحدود لحرية التعبير عن الرأي وتتلخص في وضع حدود وضوابط لحماية الافراد والاسر والجماعات والمجتمعات وتقييد الحرية لحماية المقومات الاساسية للمجتمع فلا يباح هدم أحد هذه المقومات أو المساس بها، وأن يكون لحرية التعبير عن الرأي غاية نبيلة لتحقيق المصلحة العامة ويتمثل ذلك في صدق الرأي وصحة الوقائع والتناسب بين العقد والوقائع محل النقد[٢]، وتحظى حرية التعبير عن الرأي بأهمية خاصة في المجتمعات الديمقراطية، ففي الدول الديمقراطية يرغب الناخبون في الاستماع إلى نطاق واسع من الآراء ، وفي الحصول على حقائق وتفسيرات ووجهات نظر متباينة حتى عندما يرون أن الآراء المطروحة مستهجنة على المستوى السياسي أو الأخلاقي أو الشخصي ربما لا تنقل هذه الآراء مباشرة عبر الصحف والإذاعة والتليفزيون، وإنما تعرض عادةً في الروايات والقصائد والأفلام والرسوم الكاريكاتيرية كذلك يمكن التعبير عنها رمزيا بحرق علم أو حرق بطاقة الانتماء للبلد، ويهتم أفراد الدولة الديمقراطية أيضًا بالمشاركة الفعالة لعدد كبير من المواطنين في الحوار السياسي بدلا من التلقي السلبي للسياسة الصادرة من السلطات العليا[٣]، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين اذ نبين في المطلب الأول نطاق حرية التعبير عن الرأي، اما المطلب الثاني نتطرق فيه الى دور الاكراه الفكري في منع حرية التعبير عن الرأي، وعلى النحو الاتي:-

٢ – د.عبد الغني بسيوني , النظام السياسي , الدار الجامعية للنشر والطباعة , بغداد , ١٩٨٥, ص٣٤٠.

٣ – د.امير موسى, حقوق الانسان , مركز دراسات الوحدة العربية , ط١, بيروت , ١٩٩٤, ص١٦٦.

المطلب الأول: نطاق حرية التعبير عن الرأي

ذهب بعض الفقهاء الى القول إن الحكومة التي لا تكفل حرية كلام شاملة لن تكون حكومة شرعية على الإطلاق ولا ينبغي أن توصف بأنها «ديمقراطية»، الديمقراطية من هذه الوجهة تتطلب أكثر من مجرد الالتزام بالانتخابات وممارسة حق الاقتراع العام، فالحماية الشاملة لحرية الكلام شرط أساسي لأي دولة ديمقراطية تستحق هذا الوصف، إذ بدونها لا تكون الحكومة تشاركية فعلياً وحرية الكلام شرط للحكومة الشرعية، فالقوانين لا تكون شرعية الا إذا طبقت من خلال عملية ديمقراطية ،ولا تكون العملية ديمقراطية إذا منعت الحكومة أي شخص من التعبير عن معتقداته بشأن ما يجب أن تكون عليه هذه القوانين والسياسات وتخضع هذه الحرية الى الدساتير التي تضمن وتكفل حرية الرأي للأفراد بصورة عامة[٤]، وسنبين التنظيم الدستوري لحرية التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليه وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لحرية التعبير عن الرأي

يشير مصطلح حرية التعبير الى العديد من المفاهيم مثل حرية الرأي و حرية الصحافة ووسائل الاعلام وحرية المعلومات وحرية الاجتماع والتجمع وحرية الاتصالات والحق في الخصوصية وحرية الفكر والدين وحرية التعليم وسواها، في حين نكرس اهتمامنا لدراسة حرية التعبير عن الرأي[٥].

والإطار الدستوري لحرية التعبير عن الرأي يشير إلى مجموعة من الآليات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور، فضلاً عن الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من أي انتهاك من خلال وضع ضوابط قانونية لضمانها، وتعرف هذه النصوص بالضمانات الدستورية، والتي تتمثل بوجود دستورٍ مدون بالإضافة الى المبادئ التي يتحتم توافرها في كل دولة تمتلك دستوراً وتتمثل بمبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات، اذ ينبغي على كل دولة تتجه الى تحقيق الديمقراطية ان تسعى الى توفير ضمانات جدية تكفل احترام حقوق الانسان وحرياته العامة وتتعهد باحترامها، وفي صدارة هذه الضمانات وجود دستور مدون يتضمن القواعد الدستورية التي تضمن هذه الحقوق والحريات، ويعد الدستور المدون ولاسيما الدستور الجامد الضمانة الاولى من ضمانات وسائل حرية التعبير عن الرأي التي تكفل احترامها،

---

٤ – د.عبد الغني بسيوني , مصدر سابق, ص٣٥٠.

٥ – بصائر محمد البياتي، انتهاكات حق التعبير ,دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة جامعة النهرين، المجلد١٧ –، العدد٢ –، ٢٠١٥، ص٣١.

اذ يعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الاخرى جميعاً وينبغي على السلطات في الدولة جميعها ان تلتزم بأحكامه والا عدت تصرفاتها غير مشروعة[٦].

فالدستور يفرض احترامه على السلطات الثلاث لأنه يعتبر المؤسس وسندها الشرعي في ممارسة سلطاتها، لذا لا يجوز لأي منها مخالفة سندها أو أساس وجودها، بالإضافة إلى ذلك يضطلع الدستور بدور حيوي في حماية حقوق وحريات الأفراد أمام السلطة الحاكمة، وكذلك في مواجهة التعسف الذي قد ينجم عن القوانين الصادرة عن المشرع العادي، كما يعتبر الدستور وسيلة للتربية السياسية، حيث يساهم في رفع مستوى الفرد إلى مرتبة المواطن الواعي بحقوقه وواجباته، ويدرك من خلال النصوص الواضحة للدستور دور السلطة السياسية ومكانتها في المجتمع من ناحية اخرى، ومن ثم فأن النص على وسائل حرية التعبير عن الرأي في صلب الدستور يكون الغرض منه اثبات وجود هذه الحقوق اصلاً وتمكين المواطن من المطالبة بها واضفاء المزيد من الاحترام عليها وبخلاف ذلك فأن النص على هذه الوسائل في التشريعات الاخرى دون ذكرها في صلب الدستور يجعلها في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغييرات التي يمكن ان تحدث على القوانين العادية بعكس ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها[٧].

واتجهت الدساتير الحديثة نحو تضمين الحريات ضمن صلبها وذلك بهدف إسباغ القوة الدستورية على هذه الحريات في مواجهة المشرع، بحيث يمتنع عليه أن يصدر أي تشريع ينتهكها وهو ما يعد ضمانا للحريات في مواجهة المشرع، وفي هذا المجال ومسايرة للدعوات الدولية للاعتراف بحرية التعبير عن الرأي عملت الدول على النص في دساتيرها على احترام حرية التعبير[٨].

وعند استقراء الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ وذلك في المادة(١٢) اذ نصت على ان (للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر)، ونصت المادة (١٠) من الدستور لمؤقت لعام ١٩٥٨ على ان (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونه وتنظم بقانون) وكذلك ماجاء به الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٠ في المادة (٣١) حين نصت على ان (حرية الراي مكفولة..)، والمادة (٢٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ التي نصت على ان (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن راية ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.) وكذلك ماجاءت

---

٦ – د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسانمصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية –، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٣.

٧ – د.السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، المطبعة العالمية، ١٩٤٩، ص٢٢١.

٨ – د.منتصر سعيد حمودة، قانون الاعلام الدولي, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٢٩.

به المادة (٢٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠، اضافة الى المادة (١٣) من قانون ادارة المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٣٨) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، فهذه النصوص الدستورية هي ضمانات دستورية لحرية التعبير عن الرأي.

فضلاً عن ذلك فأن حرية التعبير عن الرأي تعد من الحقوق الأساسية الهامة التي يجب أن تحترم في أي دولة تلتزم بحقوق الإنسان، فحق حرية التعبير عن الرأي يعني قدرة الفرد على تبني الآراء والأفكار التي يراها دون أي ضغط أو إجبار، بالإضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام جميع الوسائل والأساليب المتاحة، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بدمن توافر شرطين أساسيين[٩]:-

١- غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به.

٢- غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.

من هنا نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الشخص وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتفكيره أن لا تكون هنالك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك لا بد من وجود حماية تشريعية يستند لها، وهذا ما يسمى بالحماية القانونية، أيضا لا بد من وجود نوع آخر من الحماية قائمة على عدم تعرض أي إنسان لتهديد ووعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه، إن ممارسة هذا الحق يتطلب توفير بيئة ديمقراطية بعيدة عن أساليب الدولة البوليسية التي تسعى إلى مراقبة الأفراد وتطبيق العقوبات عليهم لمجرد اختلاف آرائهم عن توجهاتها. ، حتى وإن كانت تملك تشريعات وطنية تنص على حرية التعبير عن الرأي، وأن الضمانات لا تقتصر فقط على الضمانات المقدمة للأشخاص الذين يعبرون عن ذواتهم وأفكارهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل شخصي أو مهني ، بل أيضا على الضمانات المقدمة للآخرين مقابل هذه الحرية في التعبير عن الرأي ، فإذا كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد ، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، وعلى ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير عن مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وسمعتهم[١٠].

---

٩ – محمد الحلو، الرسالة ،مجلة فصلية تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد١١ –، ٢٠١١، ص١.

١٠ – د.هالة شعشاعة، الحريات المدنية والسياسية، مركز وائل للمنشورات، ط١، ٢٠٠٥ص٦٣٢.

ومن الضمانات الاخرى لحرية التعبير عن الرأي هو مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما اخذ به الدستور العراقي في المادة (٤٧)، يراد بمبدأ الفصل بين السلطات اسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن البعض الى افراد او هيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض، ولما كان الشعب هو مصدر السلطات فهو الذي يسند هذه السلطات الى الهيئات المختلفة[١١].

وايضا من الضمانات الاخرى لحماية حرية التعبير عن الرأي هو مبدأ المساواة، ويعد مبدأ المساواة حجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحقوق والحريات، وهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد وبغيره ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية، اذ تقرر اغلب النظم الديمقراطية ان تنظيم الحريات العامة والحقوق وماقد يتضمنه هذا التنظيم من تحديد او اطلاق لايمكن ان يتحقق الا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين الافراد جميعهم، ويراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف واحوال محددة، فاذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد، وجب عندئذ ان تتحقق المساواة بينهم وان يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية[١٢].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي

تعد حرية التعبير عن الرأي إحدى الحريات الدستورية المسلم بها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحدها بعض القيود التي تهدف لتجنب التعرض لحقوق الآخرين أو المساس بالنظام العام، لذلك جرت الدساتير والقوانين على وضع الضوابط التي تلحق حرية التعبير عن الرأي وتتباين هذه الضوابط والقيود وفقًا للاختلافات في الأنظمة السياسية لكل دولة وكذلك بناءً على مستوى الحرية أو الحدود المسموح بها للتعبير عن الرأي، حيث تعمل الدول الديمقراطية على توسيع نطاق حرية التعبير عن الرأي، بينما تقوم الأنظمة الشمولية بتقليص هذه المساحة بشكل كبير مما لا يتناسب مع أهمية ودور حرية التعبير في المجتمع[١٣].

وقيد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتشريعات الداخلية والانظمة والتعليمات حرية التعبير عن الرأي وجلعت لها ضوابط قانونية وليس حرية مطلقة وبما ان حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الاساسية لدى

---

١١ – د.ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٦, ص٢١١.

١٢ – احمد فاضل حسين, ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية , اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٥, ص٩٦.

١٣ – د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة كالنشر, دراسة متعمقة في جرائم الرأي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧.

جميع الشعوب ومنهم المجتمع العراقي كان لابد ان يضع المشرع القيود القانونية لهذه الحرية حتى لا تخرج من نطاق الحق الى الفوضى والتعدي على حقوق الاخرين ويعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من الدساتير المهمة التي عبرت عن احتياجات المجتمع العراقي وتناولت حرية التعبير عن الرأي مقارنة بالأنظمة السابقة التي كانت تقيد هذه الحريات وتمنعها، وتعد حرية التعبير عن الرأي هي الحرية الام وتتفرع منها باقي الحريات الشخصية التي ركز عليها الدستور العراقي وتكفل بحماية هذا الحق، ومن هذه القيود هي:-

اولاً / القيود الاخلاقية : ويتضمن هذا القيد عدم الإساءة للمعتقدات وأفكار الاخرين والمنع من التجاوز على معتقدات الاخرين من خلال النشر او الكتابة او المطبوعات او بصورة شفهية او بأحد وسائل التعبير عن الراي، وكانت المواد الدستورية واضحة بمنع الافراد من ذلك من خلال المادة (٢/٢) من الدستور العراقي النافذ والذي تنص على أن(يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين) والمادة (٣) من الدستور العراقي النافذ نصت على ان (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...) ان الدستور لم يفرض فكراً ومعتقداً او ديناً معيناً إنما اعطى حرية التعبير عن الراي في المجال الديني والفكري وتلقي المعلومات ونشرها ولكنه وضع قيوداً دستورية بمنع التعرض لدياناتهم ومذاهبهم والاساءة اليهم بأي وسيلة تعبير عن الرأي كانت وتكون حرية التعبير عن الآراء الدينية بحدود القانون ولا تتعدى حقوق الاخرين باحترام ومن الديانات الأخرى مع مراعاة هذه الأمور القيود والضوابط وعدم تجاوزها.

ثانياً: القيود الخاصة باحترام النظام العام : قيد النظام العام حرية التعبير عن الرأي وحددها وفقا لمتطلبات معينة قد وضعها فقهاء القانون لغرض حماية المصالح العليا للبلد وألا تتحول الى حرية مطلقة تسبب الأضرار بالمصالح العامة، وعرف النظام العام أنه (هو مجموعة من القواعد القانونية الذي تهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع بصورة مباشرة أكثر ما تهدف إلى حماية مصالح الأفراد في المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية)، ويفهم من النظام العام بأنه الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وبهذا المفهوم الذي قيد حرية التعبير عن الرأي ضمنه هذه الحدود واهمها احترام الامن العام ومنع نشر الافكار الارهابية ومنع الترويج للأحزاب المحظورة ومنع المراسلات وكشف المعلومات الماسة بأمن الدولة[١٤].

١٤ – سيفان باكراد ميسروب, الحريات الفكرية وضماناتها القضائية, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه , كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٧, ص١١٤.

ثالثاً / عدم مخالفتها لمبادئ الديموقراطية واسسها: قيد الدستور العراقي حرية التعبير عن الراي بعدم تعارضها مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية واسعة جداً ومن هذه المبادئ هي العدل والتعددية والحرية الفردية والقرار السياسي والمساواة وحرية الاعلام واقرار الحقوق، واما حقوق الانسان فهي الحقوق الجوهرية والأصلية التي نادت بها المجتمعات منذ الازل ومن مبادئ حقوق الانسان هو الحق في الحياه والتنقل والسفر وحق التعبير عن الرأي والمساواة والعدل وما تضمنته المواثيق الدولية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحق الطفل والمرأة، وقد نص عليه الدستور العراقي النافذ في المادة(٢) في الفقرة (ب) (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، ومنع الدستور من إصدار تشريعات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلغاء أي تشريع يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي، وكذلك أكد الدستور في أغلب مواده بأنه لا يجوز سن تشريع القوانين الذي تتعارض مع مواده أو تتعارض مع الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان والديمقراطية.

وبهذا نلاحظ انه من الطبيعي أنه يجب احترام حقوق وحريات الآخرين عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي، بحيث لا يتم الاعتداء على شرف ومكانة الأفراد وإلا كان السلوك المستخدم ينطبق عليه نص تجريم غيره من النصوص التجريمية نتيجة التعرض لحقوق الأفراد سواء في حرمة حياتهم الخاصة والمساس بسمعتهم أو بسبب التحريض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصالح محمية، أو بإساءة استعمال حرية التعبير بالإهانة أو السب ويخضع للمساءلة عن جريمة القذف أو كما تخضع الدول حرية التعبير عن الرأي لعدد من القيود والضوابط للحيلولة دون المساس بالنظام العام أو المصلحة العامة[١٥].

المطلب الثاني: دور الاكراه الفكري في منع حرية التعبير عن الرأي

إن سلب حرية التعبير عن الرأي والذي يشمل الحرية الفكرية يؤدي الى الاكراه، اي سلب ارادة الفرد ومن صور الاكراه هو الاكراه الفكري ويعد هذا النوع من الاكراه من أخطر المشكلات التي واجهتها الانظمة الديموقراطية وحصر السلطة والنفوذ وقوة المال بأيادي قليلة لا تؤمن بالعدالة ولا بالقيم المنصفة للإنسان فمنذ أن وعى الإنسان قيمة الحرية وعاش في كنفها وتنفس هواءها النقي بدا مستنفَراً ومستعداً ومؤهلاً لتقديم القرابين المطلوبة منه مهما بلغ ثمنها في مقابل دحر الجبرية والإكراه فالأخير هو نوع من الإذلال غير المقدور عليه من أصحاب العقول الحرة، والقهر هو تحطيم للكينونة الاعتبارية للفرد والأمة وهو في الآخر إلغاء قسري للوجود الإنساني برمته فأينما تجد حربا بين قومين أو شعبين أو أمتين ستجد حالة

١٥ – د.هاشم القاسم , المدخل الى علم الحقوق , المطبعة العالمية , دمشق, ١٩٧١, ص ٥٤٣.

الإكراه سببا في إشعال فتيل الحرب بينهما ولأهمية الاكراه الفكري واثرها على حرية التعبير عن الرأي، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم الاكراه الفكري وفي الفرع الثاني نتناول وسائل الاكراه الفكري وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول: مفهوم الاكراه الفكري

عالج القانون المدني العراقي الاكراه في مواضع عدة وقد عرف الاكراه بانه (اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه)[١٦]، هذا التعريف يركز على التأثير الخارجي غير المشروع الذي يمارس على ارادة الفرد، مما يدفعه الى القيام بتصرفات لم يكن ليقوم بها بملء ارادته.

اما شراح القانون المدني فقد عرفه بعضهم بانه (اجبار شخص على عمل شيء بلا حق) وهذا التعريف لا يعدو ان يكون ترديداً للنصوص القانونية من جهة وتعريفاً لغوياً من جهة اخرى، ويذهب البعض الآخر في تعريفه للاكراه الى تحديد عناصره بانه (ضغط تتأثر به ارادة شخص فيندفع الى التعاقد)[١٧]، بينما يعرفه آخرون بانه (ضغط غير مشروع على ارادة شخص تبعث في نفسه رهبة تدفعه الى التعاقد)[١٨].

والواضح ان هذين التعريفين خاصان بالعقود فقط والحقيقة ان للإكراه ذات المعنى في القانون المدني والجنائي فالسائد انهما يمثلان مفهوماً واحداً من ناحية العناصر المطلوبة فيه وإن اختلفا من حيث الاثر القانوني فمن حيث انهما يمثلان معنى واحداً في العناصر المطلوبة فيه فان الاكراه بمعناه العام ينطوي على عنصرين : عنصر مادي هو الطرق التي تستعمل للتأثير في ارادة الغير وعنصر معنوي هو انتزاع الارادة، فالعنصر الاول دائرته في المواد المدنية تتطابق مع دائرته في المواد الجنائية ، فالقانون المدني والقانون الجنائي لم يبينا وسائل الاكراه بل هي متروكة لتقدير القاضي ، اما العنصر المعنوي فهو واحد في النطاقين المدني والجنائي ذلك ان الارادة هي المستهدفة بالإكراه وسلامتها شرط لكي تكون منتجاً للآثار القانونية في كلا القانونين [١٩].

---

١٦ – المادة ١١١٢\١ –من القانون المدني العراقي رقم٤٠ – لسنة ١٩٥١المعدل.

١٧ – د.عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٤ ، ص٤١٩.

١٨ – د.حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج١، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص٩٧.

١٩ – د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، ١٩٧٩، ص٦٠٢.

اما من حيث اختلاف الاثر القانوني للإكراه في القانون المدني عن اثره في القانون الجنائي ، فان هذا الاختلاف نابع من اختلافهما في طبيعة المصلحة التي يحميانها والهدف الذي يتوخاه كل منهما في احكامه فاذا كان المشرع المدني يحمي حرية الارادة في التعاقد ويعد الاكراه عيباً من عيوبها فلا يعتد بالرضا الصادر عنها ، كما انه يمنع من انعقاد العقد او بطلانه وكل ذلك حماية للروابط التعاقدية، فان المشرع الجنائي يحمي الحرية المعنوية للأفراد او الحق الشخصي في ان تكون ارادته كما يشاء وليس وفقاً لإرادة الاخرين[٢٠].

في القانون الجنائي لم يتناول المشرع تعريف الإكراه بشكل محدد بل اكتفى بتنظيم آثاره القانونية في الحالات التي افترضها المشرع سواء من خلال الامتناع عن المسؤولية[٢١]، أو تجريم أفعال معينة أو تشديد العقوبة أو إبطال القيمة القانونية لبعض الأدلة.

وفي الواقع، يقوم الباحثون بتعريف المصطلحات والتعليق على القانون، وهو أمر لا يختص به المشرع. ولم يقدم واضعو القانون الجنائي تعريفًا عامًا للإكراه بل اعتمدوا على تعريفات تتعلق بالأحكام التشريعية المختلفة المرتبطة به وأدواره المتعددة وآثاره القانونية.

وعرف بعض الفقه العربي وجزء من الفقه الفرنسي الاكراه على أنه (إجبارا غير ضروري ولا يمكن التنبؤ به يجبر الشخص على ارتكاب جريمة وهو سبب يمنع المسؤولية)[٢٢]، إذا كان هذا التعريف ينطبق على الدور القانوني للإكراه في إطار المسؤولية الجنائية فإنه يؤدي إلى الإعفاء من هذه المسؤولية.

فالغاية او القصد ليس بوسيلة الاكراه، لكنه انتشر في الشخص نفسه الذي حرض عليه، وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى تعريفه على انه (حرمان المرء من حرية الاختيار كلياً أو جزئياً تبعاً للظروف يؤثر على إرادته بقدر ما يمكن القول إن المرء مسؤول جنائياً عن أفعاله)[٢٣]، كما ان القوة تعبر عن وسائل الاكراه الظاهرة في حين للإكراه مضمون نفسي وهو حالة نفسية ضاغطة تؤثر على الفرد بشكل اعمق.

أما مصطلح الاكراه الفكري تحديداً فلا يوجد تعريف صريح له في القوانين العراقية اذ ان التعريفات من مهمة الفقه والقضاء ومع ذلك فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ينص في المادة (٣٧\ثانياً)على ان "تكفل

---

٢٠ – مأمون محمد سلامة ، اجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٢ ، س٤٤ ، ١٩٧٤ ، ص٦.

٢١ – المادة ٦٢ – من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ –لسنة ١٩٦٩تنص على انه" ال يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها."

٢٢ – د.مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مكتب القبطان ، بغداد ، ط١ ،١٩٩٨ ، ص١٨٦.

٢٣ – د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص١٩٩.

الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني" وهذا يشير الى التزام الدولة بحماية الافراد من أي ضغوط أو تأثيرات تمارس على عليهم لتغيير افكارهم او معتقداتهم دون ارادتهم.

وبالتالي يمكننا فهم الاكراه الفكري على انه(ممارسة ضغوط غير مشروعة على تفكير الفرد، بهدف تغيير او توجيه آرائه بما يتعارض مع ارادته الحرة)

الفرع الثاني: وسائل الاكراه الفكري

تختلف وسائل الإكراه الفكري من حيث شدتها وآثارها، لكنها جميعاً تعمل على تقويض حرية التعبير عن الرأي، وان الوسائل المستعملة في الإكراه قد تكون مادية (حسية) أو معنوية(نفسية) فالأولى تكون بالضغط المادي كالضرب وهي نادرة الوقوع خاصة في المجتمعات المتحضرة ، أما الوسائل المعنوية فهي الأكثر شيوعا وتكون في شكل تهديد لا يتسم بالقوة المادية لكنه يوقع في نفس المكره أن خطراً جسيما يحدق بنفسه أو بماله [٢٤].

ومن هذه الوسائل هي الوسائل المادية ويؤثر الإكراه البدني على الإرادة فيمنع الشخص منها ويعدمها ثم يتضح لنا أنه من المستحيل أن ننسب إلى ذلك الشخص أنه تصرف بطريقة معينة وأن أعضاء جسده تصرفت بطريقة معينة ،أي أنه من المستحيل أن ننسب إليه أنه يتصرف بحرية، فهناك قوة غير منضبطة تفقد السيطرة على أعضاء جسده وسخر منها بطريقة معينة، الإكراه الجسدي لديه إمكانية لجميع الحالات التي يتم فيها التحكم في جسد الشخص بواسطة قوة تسخره بطريقة معينة، أيا كان نوع أو مصدر القوة الذي أدى إلى تآكل الإرادة[٢٥].

في الواقع وبسبب غياب الإرادة في حالة الإكراه المادي، يشمل جميع الحالات التي يتم فيها التحكم في جسم الشخص بواسطة قوة تستخدمه بطريقة معينة ، بغض النظر عن نوع أو مصدر القوة التي تمنع الإرادة ، بل إنه في الإكراه الجسدي لا توجد إرادة ولكن هذه النتيجة لا تتحقق إلا من خلال القوة الجسدية. والقوة التي من هذا القبيل ترجع الى مصادر مختلفة ، فقد يكون مصدر القوة من فعل الطبيعة كمن تضطره عاصفة الى العودة الى ارض دولة بعد صدور قرار بالإبعاد او ان يصاب الشخص المدعو للشهادة بمرض يحول دون ذهابه الى المحكمة لإداء الشهادة [٢٦]، وقد يكون مصدر القوة من فعل الأنسان ومثال ذلك ان يسجن شخص شاهداً ويمنعه بذلك من الذهاب الى احدى المحاكم لأداء شهادة دعي اليها قانونا، وهناك أيضاً أولئك الذين يقبضون على أصابع الآخرين ويطبعون بصماتهم على مستندات تثبت ديناً أو عقوداً

٢٤ – د.عبدالرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١، ١٩٦١، ص١١٥.

٢٥ – د.حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، مصدر سابق، ص٣٥٧.

٢٦ – د.عبدالرحمن الجوراني ، المصدر السابق، ص١١٦.

مزورة ، او عندما يتم تعطيل قدرة الشخص على المقاومة من خلال إعطائه المخدرات مما يتيح للمعطي التأثير عليه وإجباره على تغيير أفكاره وإرادته او تهديد النائب تحت قوة السرقة من اجل فرض معتقدات وافكار مغايرة لأفكاره أو اجباره بوسيلة مادية كالضرب من اجل فرض اراء معينة عليه او أفعال الحيوانات [٢٧].

ومنه ما يكون من فعل السلطة كما لو اجبر احد اعضاء السلطة التشريعية على تغيير افكاره او اعتناق فكر آخر او تغيير رأيه السياسي، ففي الكثير من الحالات يحدث كبت لهذه الآراء تحت قوة السلاح من الاحزاب المتنفذة من أجل فض ارغامه على تغيير رأيه وعدم منحه الحرية للتعبير عن افكاره.

في الواقع لا قيمة لأي تفرقة تتعلق بصورة الإكراه لأن هذه التفرقة تتعلق فقط بالسبب فالقوة سواء كانت ناتجة عن فعل الإنسان أو الطبيعة أو الحيوان هي مجرد وسيلة لتحقيق نتيجة واحدة وهي إكراه الإرادة فالعبرة لا تكمن في الوسيلة نفسها بل في النتيجة التي تتمثل في الإكراه أي العجز أو الشلل الذي يصيب الإرادة، كل وسيلة تهدف إلى تعطيل الإرادة في موقف معين سواء كان ذلك بدفع الشخص للقيام بعمل أو بتعطيله عن أداء عمله تماما، فإنها تخلق حالة من الإكراه المادي، ومن هنا تتساوى مصادر القوة لأن آثارها واحدة حيث تنمحي الإرادة في جميع الحالات[٢٨].

من بين الوسائل الأخرى للإكراه الفكري يأتي الإكراه المعنوي يراد به (قوة معنوية توجه الى شخص لا يستطيع مقاومتها وتؤدي الى اضعاف الإرادة لديه الى درجة تنهي الاختيار، مما يؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني اذا لم يرتكب الجريمة مثل السجان الذي يخلي سبيل السجين تحت عملية التهديد بقتله ان لم يفعل ذلك)[٢٩]،حيث لا يحرم هذا النوع الشخص من إرادته بل يحد من حرية اختياره فهو لا يؤثر على وجود الإرادة بل يحتفظ بها ويقلص نطاق الاختيارات المتاحة يحث الإكراه المعنوي الشخص على التوجه نحو سلوك معين، مع العلم أنه ليس من المستحيل جسديًا الامتناع عن هذا التصرف وعلى عكس الإكراه المادي لا يمنع الإكراه المعنوي من إسناد التصرف إلى الشخص الذي يتعرض له، ما يميز الإكراه المعنوي هو أن مصدره دائمًا بشري ويستند إلى التأثير على الإرادة وتوجيهها نحو النتيجة المطلوبة، بينما في الإكراه الجسدي تكون الإرادة معدومة بشكل تام ويستخدم الجسد كعائق فإن الإكراه

٢٧ – مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٣٦.

٢٨ – د.رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٦٠٥.

٢٩ – د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام – ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٥٣٥.

المعنوي يحافظ على وجود الإرادة ولكنه يقيد حرية الاختيار مما يدفع الشخص إلى التصرف وفقًا لتوجيهات هذا الإكراه(٣٠).

وللإكراه المعنوي شكلان الاول يتطلب استعمال قوة مادية للتأثير في الارادة ومن الامثلة على ذلك هو حبس شخص او تعذيبه لحمله على توجيه ارادته الى سلوك معين او فكر معين وتلحق بالقوة المادية كل وسيلة تؤثر في الارادة دون ان تعدمها كتعذيب متهم لحمله على الاعتراف اما الشكل الثاني فتفترض استعمال قوة معنوية للتأثير في الارادة ومثال ذلك تهديد عضو السلطة التشريعية بضرر جسيم كقتله او قتل شخص عزيز عليه ان لم يغير فكره السياسي مثلا او انتمائه الديني او تغيير فكره الثقافي وغير ذلك(٣١).

يقترب الشكل الأول الإكراه المعنوي من الإكراه المادي لأنه يفترض مسبقًا استخدام القوة المادية لكنه يختلف عن الإكراه البدني في أنه لا يصل إلى درجة السيطرة على أعضاء الجسم وتوجيهها للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه، أي تنفيذ الإرادة ولكن فقط التأثير على الإرادة من خلال شل حرية فكر الشخص وفرض الإرادة على اتجاه معين من خلال إخطاره في شكل متصور من الألم الذي من المتوقع أن يفشل في التحول كما هو مطلوب(٣٢).

نستنتج مما سبق ان وسائل الاكراه الفكري المادي والمعنوي تكمن في سلب ارادة الفرد في الفكر، ولا ترتكز على الوسيلة التي يتم فيها فعل الاكراه انما على نتيجة الاكراه وهو نقيض حرية التعبير عن الرأي.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لحرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية

لا يخفى على احد انه ولغرض تفعيل عمل تلك المجالس النيابية يدور الجدل و تطرح الافكار ولعل مما يتصل بذلك اتصالا حتميا، الحرية التي يتمتع بها النائب البرلماني والتي يستطيع من خلالها أن يقترح ما يشاء من الآراء وأن يناقش من يشاء من الوزراء لا بل قد يبدي هذا النائب رأيا يؤدي الى تناقضه مع رأي الوزير كما انه قد يصطدم بناخبيه اذا ما تخلى عن وعد قطعه على نفسه أو قد يبدي رأيا يتعارض مع اتجاه حزب سياسي معين وعندئذ قد يحاول البعض ثني هذا النائب عن ممارسة نيابته من خلال كيد الاتهامات له هذه الاتهامات التي قد تقترن بإجراءات جنائية يكون هدفها جميعا الحيلولة دون مباشرة هذا النائب لنيابته، مما تقدم ظهرت الحاجة إلى وسيلة قانونية ترد عن النائب مثل هذه الاتهامات حتى تتحقق حرية العضو في إبداء رأيه وان يمارس عمله دون اية قيود تحد من حريته وتحفظ له أستقلاليته بالشكل الذي يبعده عن أي تهديد او تقييد او ضغوطات تمارس عليه والمضي دون اعاقته عن متابعة اعماله على اكمل وجه،

---

٣٠ – د.احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار القلم ، ١٩٦١ ، ص٢٠٠.

٣١ – د.حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، مصدر سابق، ص٣٥٩.

٣٢ – د.احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص٢٠٦.

وهذه الوسيلة هي ما أصطلحت الدساتير على تسميتها بالحصانة البرلمانية[٣٣]، وقبل بيان نطاق هذه الحصانة لا بد من التطرق الى النصوص القانونية التي تمنح العضو حرية التعبير عن الرأي، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول: دور الحصانة البرلمانية في تعزيز حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية

يعد البرلمان أحدى السلطات الثلاث في الدولة وفي العصر الحاضر كما يعتبر البرلمان احد عناصر النظام الديمقراطي وابرز مؤشراته، وللبرلمان تعاريف عدة، منها يمكن تعريفه بأنه "المؤسسة السياسية هي هيئة تتكون من مجلس واحد أو عدة مجالس، يضم كل منها عددًا كبيرًا نسبيًا من الأعضاء، وتتمتع بسلطة المناقشة واتخاذ القرارات" وهذا ما يميز البرلمان عن اللجان التي تتكون من عدد قليل من الأعضاء وعن المجالس أو الجمعيات الاستشارية التي تتمتع بسلطة المشاركة فقط دون القدرة على اتخاذ قرارات، وعرف ايضا بأنه "جهاز التمثيل الشعبي الذي يحقق الشعب من خلاله ارادته وسيادته"[٣٤].

وعضو البرلمان شخص يمارس سلطة محددة بموجب الدستور والقوانين المعنية الاخرى امام هذه السلطة، ويعد عضو البرلمان ممثلاً أو وكيلاً أو نائباً عن الشعب بأكملهِ في تحقيق المصلحة العامة وبمجرد دخوله البرلمان يتخلى عن صفته كممثل لدائرتهِ ليصبح ممثلا لمصالح الأمة بأجمعها ويناط به تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال مهام وواجبات البرلمان التشريعية والرقابية والمالية بأنواعها وفقاً لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية المنظمة لسير العمل في مجلس النواب.

الحصانة البرلمانية نوعان هي الحصانة الموضوعية تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

ويطرح موضوع الحصانة البرلمانية في نطاق القانون الدستوري اولهما بشأن مدى مخالفته لمبادئ الديمقراطية في جانب المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وهو مبدأ تكرسه جميع الدساتير، وثانيهما مبدأ ضرورة

---

٣٣ – د.حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة ، جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠١١، ص١٣٢.

٣٤ – د. عبد الكريم علوان, النظم السياسية والقانون الدستوري, ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٠, ص٧٣.

تأمين حرية ممثلي الشعب واستقلاليتهم عن طريق منحهم بعض الضمانات التي تجعلهم في وضع متميز عن بقية المواطنين[٣٥].

والحصانة البرلمانية (الموضوعية) تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الشعب ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانة ضد أي اعتداء، ولكن ليس معنى ذلك أن يصبح أعضاء البرلمان بهذه الحصانة فوق القانون لاحسيب عليهم ولا رقيب فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد فهي عندما تقررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لايجوز تجاوزه أو الخروج عليه والا تعرض عضو البرلمان للمسؤولية كاملة[٣٦].

تعد الحصانة البرلمانية مرتبطة ارتباطًا وثيقا بتطبيق القانون الجنائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل خاص. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحصانة تشمل مفهومين مختلفين: الأول هو عدم المسؤولية المطلقة عن الأقوال والأفكار التي يصدرها البرلماني أثناء تأدية مهامه النيابية مما يمنع إمكانية إقامة دعوى قضائية نهائيا في هذه الحالة، والثانية الحصانة الشخصية للبرلماني وهي تحميه من الملاحقة والتوقيف في حال ارتكابه فعلا جرميا بوصفه مواطناً عادياً وتعد هذه الحصانة طارئة على قواعد الإجراءات فهي لا تلغيها وإنما تؤخر إعمالها[٣٧].

لا يخفى على احد انه لم تعرف التجربة البرلمانية في العراق (الحصانة البرلمانية) سوى مرتين، الأولى وفقا للقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ اذ اشارت المادة (٦٠) منه للحصانة البرلمانية، بالقول (١. لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته. ٢. لا يوقف، ولا يحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب إليه، قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه، أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة، وإذا أوقف أحد الأعضاء لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الإيضاحات وبيان الأسباب).

إن هذه الحصانة لاتشمل حرية الرأي والنقاش خارج المجلس من ناحية، من ناحية ثانية يشترط في نقاشه وكلامه ان يتعلق بالوظيفة البرلمانية للعضو[٣٨]، مثلا يشترك في عمل احدى لجان المجلس التي يمتد

---

٣٥ – جعفر صادق , ضمانات حقوق الانسان , رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة بغداد,١٩٩٠,ص١٠٥.

٣٦ – د.عصام علي الدبس , القانون الدستوري , دار الثقافة والنشر والتوزيع , عمان . الأردن , ٢٠١١, ص٢٦٧.

٣٧ – د.رياض الداوودي ، الحصانات البرلمانية ، دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، محاضرة القيت في الندوة المنعقدة في الجزائر بتأريخ ١٢/٣/ ١٩٨١، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية، دمشق، ١٩٨١، ص٣.

٣٨ – روبين بطاط، الحصانة البرلمانية، مجلة القضاء، العدد١ –، السنة الثانية، ١٩٣٥، ص٢.

عملها خارج المجلس، عدا هذه الأحوال فأنه مسؤول عما يصدر منه من اقوال واراء وتصريحات كما لو حرر أحد الأعضاء مقالا في احدى الصحف، أو القي خطاباً في مكان خارج المجلس، او نشر منشورا فانه امر يعاقب عليه القانون ولكن بعد الحصول على اذن من قبل المجلس[٣٩].

أما الدساتير العراقية المتعاقبة فلم تشر إلى الحصانة البرلمانية لعدم وجود برلمانات في حينها، واكتفت بالنص على الحصانة الفردية لرئيس الدولة ونوابه واعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل او السيادة مع اختلاف التسميات حسب المراحل الزمنية اضافة الى الحصانة التي يتمتع بها بعض الموظفين من ذوي الدرجات الخاصة[٤٠]، والمرة الثانية فقد جاءت الاشارة الى الحصانة البرلمانية في دستور الجمهورية العراقية المؤقت لعام ١٩٧٠ [٤١]، في الفصل المخصص للمجلس الوطني اذ جاء في المادة (٥٠) منه "أ- لا يسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات اثناء ممارستهم مهام وظائفهم. ب – لا يمكن ملاحقة أي عضو من اعضاء المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة اثناء دورات الانعقاد بدون أذن من رئيس مجلس قيادة الثورة ،الا في حالة التلبس بجناية."[٤٢].

وفي عام ١٩٨٠[٤٣]، تم تعديل الدستور فقد صدر قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لذات العام و اشار هذا القانون وبتعبيرات تكاد تكون متطابقة مع الدستور السابق على الحصانة البرلمانية في المادتين (٧ و ٨)[٤٤]، وحين تعدل الدستور مرة ثانية عام ١٩٨٥ فقد تم تعديل نص المادة (٥٠) واصبح بموجبها لا يمكن ملاحقة أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد او خارجها دون اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل الا في حالة التلبس بجناية بعد اعطاء الاذن بالملاحقة او القاء القبض واستناداً الى هذه الفقرة يعد ذلك بمثابة رفع الحصانة عن العضو، وبعد عام ٢٠٠٣ توجه العراق للأخذ بالنظام البرلماني الديموقراطي حيث جاء دستور ٢٠٠٥ الذي اشار الى موضوع الحصانة في

---

٣٩ – د.محمد عزيز ، النظام السياسي في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٤، ص٢٧٠.

٤٠ – د.محمد عزيز ، المصدر السابق، ص٢٧٩.

٤١ – دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠ ، تم نشره في الوقائع العراقية العدد ١٩٠٠، بتاريخ ١٧-٧ ١٩٧٠.

٤٢ – المادة ٥٠ – من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.

٤٣ – دستور جمهورية العراق رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٤٤ – المادة ٧ – من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ – لسنة ١٩٨٠ تنص على انهلا يسأل اعضاء المجلس عما يبدونه من آراء وما يوردونه من وقائع، اثناء ممارستهم عملهم في المجلس. -وكذلك المادة٨ – تنص على اولاً – لا يمكن ملاحقة أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد بدون اذن من المجلس، الا في حال التلبس بجناية.
ثانياً – لا يمكن ملاحقة أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القض عليه خارج دورات الانعقاد من اجل جريمة بدون اذن من رئيس المجلس، الا في حالة التلبس بجناية. –

المادة ٦٣ منه [٤٥]، كما ورد النص نفسه في المادة (٢٠/ اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٢٢ "لايسال العضو عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس".

والهدف من الحصانة هو تمكين النائب من التعبير بحرية تامة عن إرادة الأمة حيث يعد النائب ممثلًا لإرادة الشعب، لذا فإن أي تقييد لإرادته يعد تقييدا لإرادة الأمة نفسها وعليه فإن كل حماية يوفرها المشرع للنائب لممارسة مهامه بحرية إنما هي في الواقع حماية للأمة، فقد كان النواب في السابق يتعرضون لمختلف أنواع التهديدات والضغوط كما كانت توجه إليهم التهم الزائفة مما كان يقيد قدرتهم على أداء مهامهم المهنية بفاعلية.

ونصت المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ على ان (تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض واحكام الدستور، وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الخرى.) فهذا النص يشير الى منح العضو حرية في التعبير عن الرأي دون قيود.

وكذلك فإن الحصانة البرلمانية تنبع من ضرورة واقعية وهي أن كل مجلس سياسي يحتاج لتأمين سير عمله بشكل منتظم لحماية تنعكس على أعضائه فيجب أن يتاح لعضو البرلمان التعبير عن رأيه عما يعتقده أو يؤمن به دون خوف أو وجل من ملاحقة السلطة التنفيذية أو الأفراد له أمام القضاء وعلى هذا الأساس تتأمن حرية المناقشات السياسية في البرلمان، فالحصانة تعد بحق مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية إذ لو أجيز لسلطة من السلطات أو لأحد من الأفراد مؤاخذة النائب عن أفكاره وآرائه لحد ذلك من حريته واستقلاله وحال بينه وبين أداء واجباته ورسالته على الوجه الذي يرتضيه منه ممثلوه أو على الوجه الذي يرتضيه ضميره[٤٦].

إن النائب في العراق يتمتع بحصانة مطلقة وعامة وشاملة فهي حصانة مطلقة لا يجوز تقيدها وعامة غير قابلة للتخصيص وشاملة غير مجزأة عن الآراء التي يبديها سواء أكانت هذه الآراء سياسية أم قانونية أم

---

٤٥ – اذ نصت المادة ٦٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥على اولاً تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون. ثانياً أ. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك ب. لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. ج. لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.–

٤٦ – د.رياض الداوودي ، مصدر سابق ، ص٣.

اجتماعية ولعل إطلاق النص يدعو إلى القول إلى إن النائب في العراق يتمتع بحصانة عن الأقوال والآراء تحمل معنى القذف والسب والشتم في طياتها فهو حر في إبداء آرائه وأقواله.

لكن نستطيع القول إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢وضع بعض القيود التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال فالنائب ملزم عندما يريد أن يبدي رأياً أو يوجه سؤالاً أو استجواباً أن لايستعمل أيامن ألفاظ السباب أو الشتائم الماسة بالأشخاص المراد سؤالهم أو استجوابهم ، مثل نص المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ التي ذكرت إن للنائب حرية التعبير عن وجهة نظره مع وجوب المحافظة على احترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها واحترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه ولا يأتي بأمر مخل بالنظام العام الواجب في الجلسة، أما المادة (٥٨) من النظام نفسه فبينت أسلوب الاستجواب ، الذي لايجوز أن يتضمن أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقاً بأمور لاتدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ماهي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في أطار وحدود وظيفته البرلمانيه.

وبالتالي تعد الحصانة البرلمانية هي أهم الضمانات الدستورية الممنوحة لأعضاء البرلمان فهي تكفل لهم فرصة التعبير الحر والمطلق عن الإرادة الوطنية التي يمثلونها وينطقون باسمها ، وتوفر لهم الحماية من تعنت السلطة التنفيذية معهم ، والتي قد تلجا من تأجيل أو منع معارضة عضو البرلمان لها إلى الضغط عليه عن طريق التوقيف أو الملاحقة أو المحاكمة الكيدية[٤٧].

وبهذا نستنتج إن الغرض من الحصانة هو ضمان حرية المناقشات وإبداء الرأي والتصويت حتى يؤدي العضو وظيفته النيابية دون خوف أو وجل، أما الحصانة الإجرائية فإن الغرض منها هو عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء دورة الانعقاد.

المطلب الثاني: موقف القضاء الدستوري من حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية

ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كفل احترام حرية التعبير عن الرأي، وهذه الحرية هي لجميع الافراد سواء كانوا اعضاء في الحكومة ام مواطنين وان موضوع كفالة احكام الدستور من اهم الموضوعات

٤٧ – جعفر صادق , مصدر سابق , ص١١٥.

الدستورية التي تلقت اهتماما كبيرا لدى فقهاء القانون الدستوري لان الموضوع شديد الارتباط بتحقيق الديموقراطية الحقيقية، لذا ولاهمية حرية التعبير عن الرأي فأنه لا بد من وجود قضاء دستوري يكفل احترام هذا الحق ويمنع الاعتداء عليه ويرفض اي قانون يتعارض مع الدستور وهكذا اصبح من المسلمات في الفقه الدستوري عدم امكانية قيام دولة الحق والمؤسسات إلا بوجود قضاء دستوري يكون حاميا لنصوص الدستور وأحكامه وفي الوقت نفسه رقيباً لأداء المؤسّسات الدستوريّة العاملة في إطار الدولة، لذلك فإن اجتهادات القضاء الدستوري تعد الركيزة الأساسية لوجود دولة القانون وديمومتها متى ما كانت هذه الاجتهادات حامية فعلاً للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولتنوعهم العرقي والعقائدي في إطار مجتمعاتهم الوطنية[٤٨].

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من الأدوات الأساسية والضرورية لحماية الدستور من تجاوزات السلطات، وهي الضمان الفعال لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أي انتهاك أو تجاوز، وغالباً ما تعهد هذه الرقابة إلى محاكم دستورية متخصصة تضم أفراداً ذوي كفاءة عالية، وفي العراق، وبعد التغيير الذي حدث في عام ٢٠٠٣ أُعيد إحياء المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، حيث أصدر مجلس الوزراء الأمر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي أنشأ قانون المحكمة الاتحادية العليا، لاحقاً، صدر دستور العراق المعمول به في عام ٢٠٠٥، الذي نص على تشكيل هذه المحكمة وتحديد اختصاصاتها في المواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) منه. ومنذ تشكيلها، بدأت المحكمة بممارسة مهامها كأعلى هيئة قضائية اتحادية في العراق.

ومارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق الرقابة على دستوريّة القوانين كوسيلة لضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها دستوريا، فألغت العديد من النصوص التشريعية لمخالفتها القواعد الدستورية المشتملة على الحقوق والحريات الأساسية[٤٩].

وان المحكمة الاتحادية العليا في العراق طبقت مبدأ المساواة التي جاء به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٤) منه، والملاحظ على اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا أَنه استند على مبدأ المساواة في الحقوق التي تجعل العراقيين متساوين أمام القانون من دون التمييز بينهم بسبب العرق أو القومية أو اللون أو الدين او المنصب السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فأحكام المحكمة الاتحادية التي تخص حرية التعبير عن الرأي ما هي الا تطبيق لمبدأ المساواة وتطبيق للعدالة.

---

٤٨ – د.محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية دراسة مقارنة – ، ط1، دار النهضة العربية، مصر, ٢٠١٦ ، ص٥٥.

٤٩ – جعفر ناصر حسين، دور المحكمة الاتحادية في العراق، مجلة التشريع والقضاء، السنة٢ –، العدد٢ –، ٢٠١١، ص١٦.

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه(تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المواد (١ و٣) بفقراتها (١ و ٢ و ٣ و٥ و ٧) المطعون بدستوريتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ لا تتعارض مع مواد أحكام مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لعدم علاقتها بموضوع أمر سلطة الائتلاف ومواده، اما بالنسبة الى المادتين (٣٨/ اولاً و ثالثاً) و(٤٦) من الدستور المذكور فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب وعلى أن لا يتم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بموجبه او بناء عليه (أي القانون) وعلى أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق والحرية.) وبهذا تجد المحكمة الاتحادية العليا إن لمفهوم الحق في الحرية بصوره المختلفة ومنها التعبير عن الرأي أهمية خاصة إذ عن طريقه تصل الديمقراطية لمداها بحسبان أن قوامها فكر حر ورأي جريء ينبض بإرادة الشعب صاحب السيادة والسلطة وبهما ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار فلا تقمع لشعب كلمة ولا يصادر فيها رأي ولا تقيد حريته في التعبير عن الافكار التي لا تتناسب وطبيعته، كما وترى المحكمة الاتحادية العليا في القرار ذاته إن حرية التعبير عن الرأي ليست ثابتة في جميع الأوقات والأماكن بل تتغير وفقاً للزمان والمكان، حيث تتأثر بالظروف والسياقات المحيطة بها، وعلى أساس ذلك فلا يجوز المساس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص من محتواهما، إلا اذا ترتب على استعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شأنه المساس بالأمن او الاستقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة[٥٠].

كما تناولت المحكمة الاتحادية العليا موضوع الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب في قرارها المرقم (٩٠/اتحادية /٢٠١٩) الصادر في عام ٤/٢٨/ ٢٠٢١،حيث اشارت المحكمة الى ان الحصانة البرلمانية تهدف الى حماية النائب من الملاحقة القانونية او التضييق عند التعبير عن آرائه وافكاره المتعلقة بأعمال المجلس، ومع ذلك اكدت المحكمة ان هذه الحصانة ليست مطلقة.

كما يجب أن تكون الضوابط الموضوعة لممارسة واستخدام الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي ضمن إطار الدستور وأحكامه، ومن خلال المشرع فقط، هذا يضمن أن يتم استخدام

٥٠ – قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٣/اتحادية/ ٢٠٢٠ –.

هذه الحقوق بشكل سلمي دون الإضرار بالنظام العام والآداب وفقاً للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية المناسبة لتحقيق التوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة[٥١].

يتضح من قرارات المحكمة الاتحادية في العراق انها تسعى الى تحقيق توازن دقيق بين حماية حرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية وضمان عدم استغلال هذه الحرية بما يضر بالمصلحة العامة او مخالفة القوانين النافذة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً / النتائج :-

١. إن حرية التعبير عن الرأي حرية مقدسة علينا الحفاظ عليها وصونها ودعم مسيرة حقوق الإنسان من خلالها ودفع التجربة الديمقراطية ونشر الوعي حولها لغايات ضمان هذه الحرية.
٢. وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فأن هناك ضمانات دستورية لحرية التعبير عن الرأي وهو مبدأ سمو الدستور ومبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات.
٣. من الطبيعي أنه يجب احترام حقوق وحريات الآخرين عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي، بحيث لا يتم الاعتداء على شرف واعتبار الأفراد، وإلا كان السلوك المستخدم ينطبق عليه نص تجريم غيره من النصوص التجريمية نتيجة التعرض لحقوق الأفراد سواء في حرمة حياتهم الخاصة والمساس بسمعتهم أو بسبب التحريض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصالح محمية، أو بإساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي بالإهانة أو السب.
٤. إن سلب حرية التعبير عن الرأي والذي يشمل الحرية الفكرية يؤدي الى الاكراه، اي سلب ارادة الفرد، ومن صور الاكراه هو الاكراه الفكري، ويعد هذا النوع من الاكراه من أخطر المشكلات التي واجهتها الانظمة الديموقراطية.
٥. تعد الحصانة البرلمانية هي أهم الضمانات الدستورية الممنوحة لأعضاء البرلمان فهي تكفل لهم فرصة التعبير الحر والمطلق عن الإرادة الوطنية التي يمثلونها وينطقون باسمها ، وتوفر لهم

٥١ – د.علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط٢, الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦ , ص ١٧٥.

الحماية من تعنت السلطة التنفيذية معهم ، والتي قد تلجا من تأجيل أو منع معارضة عضو البرلمان لها إلى الضغط عليه عن طريق التوقيف أو الملاحقة أو المحاكمة الكيدية.

٦. إن الغرض من الحصانة هو ضمان حرية المناقشات وإبداء الرأي والتصويت حتى يؤدي العضو وظيفته النيابية دون خوف أو وجل، أما الحصانة الإجرائية فإن الغرض منها هو عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء دور الانعقاد.

٧. مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة لضمان الحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها دستوريا، فألغت العديد من النصوص التشريعية لمخالفتها القواعد الدستورية المشتملة على الحقوق والحريات الأساسية.

٨. يجب أن تكون الضوابط الموضوعة لممارسة واستخدام الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي، ضمن إطار الدستور وأحكامه، ومن خلال المشرع فقط، وهذا يضمن أن يتم استخدام هذه الحقوق بشكل سلمي دون الإضرار بالنظام العام والآداب، وفقاً للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية المناسبة، لتحقيق التوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة.

ثانياً / التوصيات :-

١. نوصي ان تكون الضمانات لحرية التعبير عن الرأي لأعضاء السلطة التشريعية منظمة بقانون خاص وذلك لتوضيح موقف الحصانة البرلمانية منها.

٢. التأكيد على الحصانة البرلمانية كوسيلة لحماية النواب في التعبير عن آرائهم داخل المجلس دون خوف من الملاحقة القانونية، شريطة عدم استغلالها للإفلات من المساءلة القانونية.

٣. توفير بيئة امنه لأعضاء السلطة التشريعية للتعبير عن رأيهم والالتزام بعدم تقييد اراء النواب او منعهم من مناقشة القضايا الوطنية بحرية داخل المجلس.

٤. التجارب الديمقراطية التي يتم من خلالها دعم حرية التعبير عن الرأي مختلفة ومتفاوتة من تجربة لأخرى، لذلك علينا عدم الوقوع في المحظور الذي نشاهده في تجارب غربية للتعامل مع حرية التعبير عن الرأي من عدم احترام الرموز الدينية والتمسك بمبدأ انتهاء حريتنا عند بدء حرية الآخرين، أو التعبير بشكل يخدش الحياء العام والآداب العامة.

٥. ضمان استقلال القضاء في الفصل في القضايا المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي لأعضاء البرلمان، ومنع أي تدخل سياسي في هذه القضايا.

٦. واخيرا يحدونا الامل في قضائنا الدستوري بأن يمارس دورا انشائيا ، ويتجاوز التطبيق الحرفي لنصوص الدستور بحيث تصل الى التأثير في كثير من امور الحياه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليقضي بعدم دستورية التشريعات التي تتصل بحقوق وحريات الاعضاء في السلطة التشريعية بالإضافة الى النصوص التشريعيه التي تعالج جوانب مختلفة من حياة الافراد الاجتماعية والاقتصادية وصولا لتحقيق الأمن القانوني للمجتمع.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. د.احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار القلم ، ١٩٦١.

٢. د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١.

٣. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، المطبعة العالمية، ١٩٤٩.

٤. د.امير موسى، حقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٤.

٥. د.حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج١، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢.

٦. د.حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، (د، ط) ، بيت الحكمة ، جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠١١.

٧. د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، ١٩٧٩.

٨. د.رياض الداوودي، الحصانات البرلمانية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة القيت في الندوة المنعقدة في الجزائر بتأريخ ١٢/٣/ ١٩٨١، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية، دمشق، ١٩٨١.

٩. د. عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٤.

١٠. د.عبدالرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١، ١٩٦١.

١١. د.عبد الغني بسيوني، النظام السياسي، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بغداد، ١٩٨٥.

١٢. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة كالنشر، دراسة متعمقة في جرائم الرأي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٣. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٤. د.عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ٢٠١١.

١٥. د.علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦.

١٦. د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٧. د.محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٨. د.محمد عزيز، النظام السياسي في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٤.
١٩. د.محمود علي أحمد مدني، دورالقضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية(دراسة مقارنة) ،ط١، دارالنهضةالعربية ، مصر، ٢٠١٦.
٢٠. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
٢١. د.مصطفى ابراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مكتب القبطان ، بغداد ، ط١ ،١٩٩٨.
٢٢. د.منتصر سعيد حمودة، قانون الاعلام الدولي، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٣. د.هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٧١.
٢٤. د.هالة شعشاعة، الحريات المدنية والسياسية، مركز وائل للمنشورات، ط١ ،٢٠٠٥.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- احمد فاضل حسين، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٢- جعفر صادق، ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
٣- سيفان باكراد ميسروب، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. بصائر محمد البياتي، انتهاكات حق التعبير، دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، مجلة جامعة النهرين، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ٢٠١٥.
٢. جعفر ناصر حسين، دور المحكمة الاتحادية في العراق، مجلة التشريع والقضاء، السنة(٢)، العدد (٢)، ٢٠١١.
٣. روبين بطاط، الحصانة البرلمانية، مجلة القضاء، العدد (١)، السنة الثانية، ١٩٣٥.
٤. مأمون محمد سلامة، اجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، س٤٤ ، ١٩٧٤.
٥. محمد الحلو، الرسالة، مجلة فصلية تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد (١١)، ٢٠١١.

رابعاً: الدساتير والمتون

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- دستور جمهورية العراق رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٣- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
٤- قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩
٦- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

خامساً: القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (٢٣/اتحادية/ ٢٠٢٠).